

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
أ. عضوية عادية.

التاريخ: 3 / 7 / 1445 هـ، الموافق: 14 / 1 / 2023 م

رقم النسخة: (1)

الصفحة 4 من 37

الغرم

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- ب. عضوية داعمة.
- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- 4- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- 5- في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.